

فهرس تفصيلي

الصفحة

أ - ج المقدمة

د - و فهرس اجمالي

القسم الاول - الجرائم الواقعة على المال المنقول

الباب الاول - في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة :

الفصل الاول - في السرقة والحيازة :

٩	مجرد اقتطاف ثمرة الغير يجعل السرقة تامة
١١	فصل البصل من الارض سرقة تامة لا شروعا
١٢	تم سرقة الثمار بمجرد اقتطافها
١٥	المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب وعقوبة الاعدام
١٧	شهود الدفاع بمرتبة شهود الاثبات
١٨	فرار المتهم من الجيش مع سلاحه بقصد ارتكاب السرقات موجب للتشديد
٢٠	استمهال أحد المتهمين للشرطة للتحري على الاموال المسروقة
٢٢	قيام المتهم برد المال المسروق لقاء دراهم
٢٤	المقصود بالطريق والشارع العام
٢٧	السرقة الواقعة في الطريق العام من شخص حامل أسلحة
٢٨	السرقة الواقعة على مسافر أو سائر في الطريق العام
٢٩	الحد الادنى للاشغال الشاقة
٣٠	تشخيص بعض المتهمين في حادثة وقعت ليلا

يعاقب عن السرقة الواقعة على مسافر في الطريق العام بالاشغال الشاقة لا الحبس الشديد	٣٢
السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لاشخاص عديدين	٣٤
الجرائم الواقعة على مسافر في الطريق العام من اختصاص محاكم أمن الدولة	٣٧
اخراج المسروق من مكان وجوده	٤٢
النوادي والخانات من المحلات المسكونة	٤٣
الصريفة المحاطة بالشوك لا يصح اعتبارها محلا مسكونا	٤٤
دخول السارق بواسطة فج السياج	٤٥
دخول السراق الى مكان مسور بأسلاك شائكة	٤٦
السرقة المرتكبة في محل مسكون ليلا	٤٨
القتل الواقع تسهيلا لارتكاب جريمة السرقة	٥١
دخول السارق الدار عن طريق تسلق جدار الحديقة ومحاولته كسر الباب	٥٤
دخول السراق الى الدار بكسر الباب	٥٥
اذا اعترف المتهم بارتكابه السرقة في أدوار التحقيق	٥٦
كون المسروق قد استرجع من السارق	٥٧
اقرار المتهم بارتكابه جرائم السرقة مع شخص مسلح	٦٠
اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم مسلحا	٦٢
قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بمخزن	٦٣
اذا أخرج المتهم بنفسه الدراهم من جيب المشتكي	٦٤

	<u>الصفحة</u>
عدم اخراج المسروق من مكان وجوده	٦٥
القتل الواقع بعد اتمام السرقة	٦٦
القتل الواقع بعد ارتكاب جريمة السرقة بقصد الهرب	٦٨
اذا وقعت جريمتان جريمة شروع بالقتل بقصد السرقة وجريمة قتل بقصد الهرب	٦٩
اذا وقعت جريمتان ، جريمة سرقة عصرا ، وجريمة شروع في قتل غروبا	٧٢
اذا تبين أن القصد من اطلاق النار هو لاختد المال المسروق	٧٣
الحكم بالتعويض عن المال المسروق بأكثر من تقدير المدعي الشخصي	٧٥
تشخيص الشاهد للمسارق عدة مرات	٧٦
تنطبق المادة ٢٦٠ لا ٢٦٢ ق٠ع٠ب على السرقة من مسافر في الطريق العام (أمن الدولة)	٧٧
القبض على السارق داخل الدار قبل السرقة	٨٠
جريمة السرقة مع الاكراه	٨٢
السرقة الواقعة ليلا بطريق التسلق والتدلي	٨٤
السرقة الواقعة ليلا في دار مسكونة عن طريق تسلق جدارها وكسر باب غرفة فيها	٨٥
السرقة الواقعة في الشايخانة الواقعة في الطريق العام	٨٦
المراد من كسر الباب الوارد في (م - ٢٦٣) ق٠ع٠ب	٨٧
مطابقة وسمة الابهام في جرائم السرقات	٩٠

الاكراه ليس متمما للمشرط الرابع من المادة ٢٦١ ق ٢٠٤ ب	٩١
يعتبر شروعا في سرقة عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق	٩٤
الكسر المقصود بالقانون هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية	٩٥
السرقة تتم بدخول المسروق في حوزة السارق	٩٨
التسلق يجب أن يكون على الجدران الخارجية لا الحواجز الداخلية	٩٩
إذا أثبتت الدلائل وقوع جريمة السرقة	١٠١
خروج السارق بالاموال المسروقة	١٠٢
احداث ثغرة في سياج الصريفة المصنوع من الحطب والسعف	١٠٣
دخول المتهم باب المحل المسروق بصورة اعتيادية	١٠٤
إذا تضمنت الاموال المسروقة عملة كاسدة	١٠٦
عدم وجود أحد في المحل المسكون ساعة ارتكاب جريمة السرقة	١٠٧
إذا جرت السرقة أثناء غياب ساكني الدار	١٠٨
دخول السارق دارا خالية من السكان والاثاث والاموال	١١٠
إذا خاب فعل السارق بعد كسر الباب الخلفية للدار	١١١
إذا خاب فعل السارق بعد كسره باب الحانوت ليلا	١١٢
السرقة الواقعة نتيجة فقر السارق واحتياجه وكثرة أفراد عائلته	١١٣
كون المتهم من أرباب السوابق في جرائم السرقات	١١٤
كون أحد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه	١١٥
السرقات بين الاصول والفروع والازواج	١١٦

- ١١٧ اذا كان عمل المستخدم الذي ارتكب جريمة السرقة يقضى بالاشتغال ليلا ونهارا
- ١١٨ اذا اعترف المتهمون بوقوع السرقة من قبلهم
- ١١٩ اذا كان المجرم من معتادي جرائم السرقات
- ١٢٠ اذا لم يكن قصد المتهم من دخول منزل المجنى عليه واضحا
- ١٢١ قيام السارق بكسر باب غرفة لا باب الدار نفسها
- ١٢٢ ترك المال من قبل صاحبه السائر في الطريق العام نتيجة التهديد
- ١٢٥ الحصول على مبالغ وتسليمها للفاعل دون اكراه مادي أو أدبي
- ١٢٦ اذا كان كسر الشباك الذي دخل منه السارق وقع من داخل الغرفة
- ١٢٨ تهديد المتهم للمجني عليه بالقتل ان لم يدفع له مبلغا من المال لا يعتبر سرقة باكراه
- ١٣٠ اذا كان السارق لا يحمل سلاحا عند ارتكابه السرقة
- ١٣١ السرقة الواقعة ليلا نتيجة دخول السارق عن طريق الدار المجاورة
- ١٣٢ الداران المتصلتان اتصالا مباشرا والمسكوتان من أخوين
- ١٣٣ السرقة الواقعة ليلا عن طريق فتح باب الدار بمفاتيح مصطنعة
- ١٣٤ دخول السارق حديقة الدار واحداه ثغرة في أحد الشبايك بواسطة (الجك)
- ١٣٥ أخذ السارق للنقود ووضعها في جيبه بنية السرقة
- ١٣٦ السرقة الواقعة ليلا عن طريق تسور السارق سياج الحديقة وتسلقه الى سطح الدار

إذا لم يقصد المتهمون من أخذ المال سرقة ، بل تأمين دين يزعمونه	١٣٨
أن كون المشتكي يتردد على الدار المسروقة لا يعطيها صفة السكنى	١٣٩
يعد المقهى محلا مسكونا	١٤٠
ايقاف التعقيبات القانونية ضد الحدث بصورة دائمية	١٤١
توجيه تهمة السرقة للزوجة	١٤٢
يجب أن تكون العقوبة رادعة	١٤٤
عدم قبول تطوع من يرتكب جريمة السرقة في الجيش (تمييز عسكري)	١٤٥
عسكري	
يعتبر النادي محلا معدا للسكنى	١٤٦
السرقة الواقعة من صانع أو صبي على المحل الذي يشتغل فيه	١٤٨
إذا كان السارق من القاطنين في دار واحدة مع المسروق منه	١٥١
قطع الاسلاك التلفونية بقصد السرقة والاستفادة من ثمن الاسلاك	١٥٢
سرقة القوة الكهربائية	١٥٣
إذا اقررت المتهم جريمة تنفي حسن السلوك	١٥٤
يجب أن تبنى الادلة على الجزم واليقين	١٥٦
عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق من مكان وجوده	١٥٨
الادوات التي توجد بحوزة المتهم الحدث	١٥٩
لا يعتبر ترصدا إذا لم يثبت أن المتهمين كانوا يحتاطون لاختفاء أنفسهم	١٦٠
تعقيب المسروق منه للسراق وعشوره على المال المسروق بحوزتهم	١٦٢

١٦٣	تطبيق المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب
١٦٥	يعتبر الكلب من الاموال والنزاع على ملكيته يشكل دعوى استحقاق مدنية
١٦٦	وجود المال المسروق بحيازة المتهم فعلا
١٦٧	ليس شرطا لتطبيق المادة ٢٨٠ أن يكون صاحب المال معلوما للمحكمة
١٦٩	حائز الورقة النقدية
١٧٠	ليس من اختصاص محاكم أمن الدولة النظر في دعاوى الحيازة (أ٠د)
١٧٢	يعتبر سوء النية ركنا معنويا للمادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب
١٧٣	إذا حكم على الحائز برد المال المسروق الى صاحبه عينا
١٧٧	صاحب المحل الذي أودعت لمحل الاموال المهربة
١٧٨	اخراج المتهمين أنفسهم للمال المسروق نتيجة لتسليمهم المكان المسكون ليلا
١٨٤	الفرق بين المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ - آ ق٠ع٠ب
١٨٦	الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل
	الفصل الثاني - في اختلاس الاموال :
١٨٧	لا يشكل فعل التزوير جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس •
١٨٩	يحكم برد المبلغ المختلس ولا يحكم بالتعويض •
١٩٠	تنفيذ العقوبة بالتداخل لا بالتعاقب يعتبر تخفيفاً •
١٩٢	اهمية وظيفة المختلس وظروف الجريمة وكيفية وقوعها توجب التشديد •

- ١٩٤ يعتبر التزوير وسيلة للوصول الى الاختلاس •
- ١٩٦ يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمة من تهم الاختلاس •
- ١٩٨ اعتراف المتهم باختلاسه موجب للادانة وتشدد العقوبة اذا كان من مأموري التحصيل •
- ٢٠٠ تعتبر التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المرتكبة خلال سنة تهمة واحدة (أ.د) •
- ٢٠٥ اذا كان المتهم من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة (أ.د) •
- ٢٠٨ اذا ارتكبت جريمة التزوير لغرض الاختلاس طبقت العقوبة الاشد (أ.د) •
- ٢١٠ اختلاس ائمان الطوابع باستعمال طوابع مستعملة •
- ٢١٣ اختلاس أو سرقة أو بيع أو رهن الاوراق والاشياء العسكرية (ت.ع) •
- ٢١٤ نفس المبدأ السابق - مع فرض عقوبة الطرد التبعية (ت.ع) •
- ٢١٦ يعاقب المختلس بجريمة الاختلاس لا بجريمة التزوير •
- ٢١٨ تقديم المتهم بيان الزوجية معتبرا زوجته في قيد الحياة خلافا للحقيقة (أ.د) •
- ٢٢٠ المحاسب هو المسؤول عن تنظيم القوائم وصرف المبالغ من الخزائن (أ.د) •
- ٢٢٤ الطعن بقرارات حكام التحقيق (أ.د) •
- ٢٢٦ المحاضر المنظمة من قبل لجان الجرد تعتبر حجة بما دون فيها (أ.د) •

• تصرف المتهم بمبلغ من الاوراق النقدية وبعض المواد العينية (أ.د.)	٢٢٨
• جريمة الاختلاس من الجنایات ، ولا يجوز فيها الافراج عن المتهم بكفالة (أ.د.)	٢٣٠
• اذا لم يثبت ادخال المتهم بدمته اي مبلغ من الاموال الاميرية	٢٣٢
• محاكمة الموظف عن جرم نشأ بسبب وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية (أ.د.)	٢٣٣
• اذا انحصر دور المتهم بسرقة مذكرات اذن الدفع دون الاختلاس (أ.د.)	٢٣٥
• فقدان مذكرة اذن الدفع المزورة مع توافر ادلة الاختلاس (أ.د.)	٢٤٠
• اذا انتفى القصد الجرمي لتفاهة المبلغ المدعى باختلاسه (أ.د.)	٢٤٤
• تعتبر تهمة المادة (١٧٣) جريمة صغرى لتهمة المادة ١٧٢ ق.ع.ب (أ.د.)	٢٤٧
• يجوز جمع ثلاثة افعال تزوير في دعوى واحدة (أ.د.)	٢٥٣
• في جرائم الاختلاس وجرائم التزوير لغرض الاختلاس يجب ان تكون العقوبة مناسبة (أ.د.)	٢٥٥
• التحريف في الصك متم لجريمة الاختلاس	٢٥٨
• التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس (أ.د.)	٢٦٢
• التزوير في دفتر الضمان واختلاس رصيده يدخل في اختصاص القضاء الاعتيادي (أ.د.)	٢٦٧
• التزوير الحاصل في سجلات دائرة رسمية (أ.د.)	٢٧٠
الفصل الثالث - في خيانة الامانة والاحتيال :	
• جريمة خيانة الأمانة اركانها وقوع التسليم	٢٧٣

- ٢٧٦ الاغتصاب وخيانة الامانة (ت.ع) •
- ٢٧٧ تهديد المتهم للمشتكي بقصد الحصول على ماله •
- ٢٧٨ كون المتهم ليس بصائع لا يمنعه من تقبل الذهب من الناس •
- ٢٨١ اذا لم تشب وصولات الاستلام شائبة الحك أو التحريف •
- ٢٨٣ متى يلزم صاحب الفندق بضمان مال النزيل •
- ٢٨٤ تصرف المستخدم باموال مستخدمه •
- ٢٨٧ الشروع في خيانة الامانة •
- ٢٨٨ اعتراف الشخص الثالث باستلامه الاموال المحجوزة وتسليمها الى الحاجز •
- ٢٨٩ خيانة الامانة الموجهة الى المتهم بصفته متوليا على تنفيذ وصية •
- ٢٩٢ مالك الاموال المحجوز عليها اداريا أو قضائيا •
- ٢٩٤ اذا لم يتصرف الشخص الثالث بالاموال المحجوزة •
- ٢٩٥ اذا لم تتوفر اركان المادة ٢٧٥ ق.ع.ب اصبحت القضية حقوقية صرفة •
- ٢٩٨ استعمال الشخص منقولا ملكا للغير وصل الى يده خطأ •
- ٢٩٩ تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة مخصصات سفر •
- ٣٠٠ وقوع الاحتيال على مال الغير والمرهون مال الراهن •
- ٣٠٣ تتحقق جريمة الاحتيال اذا اتخذ المتهم صفة الوكالة للحصول على مال الغير •
- ٣٠٦ اذا كان الساحب للمصك عالما بعدم وجود رصيد لديه في المصرف •
- ٣٠٨ يجب التحقق من المصارف عما اذا كان المتهم يملك رسيدا وقت

- السحب أو قبله •
- ٣١٠ يشترط عند الحكم بالتعويض ان يطالب به المتضرر •
- ٣١١ لا يدخل في جريمة الاحتيال تقديم شهادة الحياة مختومة بختم مزور •
- ٣١٢ اذا وقع الاحتيال على شخص حقيقي أو معنوي يكون المتهم مكلفا برعاية مصالحه •
- ٣١٩ اذا انصب التصرف احتيالا على مال الزوج أو الزوجة أو الاصول أو الفروع •
- الباب الثاني - في الرشوة والتقليد والتزوير :**
- الفصل الاول - في الرشوة :**
- ٣٢٢ لا يشترط لتطبيق المادة (٩٠) ان يكون العمل داخلا ضمن اختصاص الموظف •
- ٣٢٤ سلوك المتهم السابق في الوظائف التي اشغلها واعترافه بالهدية •
- ٣٢٥ عند نبوت جريمة الرشوة جاز مصادرة المبلغ •
- ٣٢٦ لا يجوز الحكم استنادا الى شهادات متناقضة •
- ٣٢٧ ممارسة الشرطة سلطة الادعاء العام •
- ٣٢٩ الحكم على عسكري بجريمة الرشوة موجب لطرده من الجيش (ت٠ع٠) •
- ٣٣٠ جريمة الرشوة وجريمة الاحتيال •
- ٣٣٢ سلب سلطة نظر جرائم الرشوة من المحاكم الاعتيادية والعسكرية واناظتها بأمن الدولة (ت٠ع٠) •
- ٣٣٤ الركن القانوني لجريمة الرشوة (أ٠د٠) •

- ٣٣٦ لا يعتبر رشوة بل اختلاسا اتفاق مكلف بخدمة عامة مع اشخاص آخرين على تزوير مستندات لغرض تسجيل سيارة (أ.د) .
- ٣٣٨ الامتناع عن عمل من اعمال واجبات الوظيفة ركن للمادة (١٠٩) ق.ع.ب .

الفصل الثاني - التقليد والتزوير :

- ٣٤٠ عدم ثبوت جريمة التزوير .
- ٣٤١ اذا كانت الوثيقة الرسمية موضوع بحث المحكمة ذات الاختصاص .
- ٣٤٣ سحب قاضي محكمة الموضوع للأذن الذي اعطاه باجراء التعقيبات .
- ٣٤٤ اعتراف المتهم بتعامله بالعملة المزورة .
- ٣٤٥ تحريف الوصولات الخاصة بالرسوم بقصد التخلص من دفعها .
- ٣٤٦ ليست المدارس الاهلية من المصالح المنصوص عليها في المادة (١٦٥) ق.ع.ب
- ٣٤٨ تقليد ختم مختار المحلة .
- ٣٤٩ تقليد أو تزوير دفاتر النفوس أو دفاتر الخدمة العسكرية .
- ٣٥٢ تشديد العقوبة لتتناسب وذات الفعل المرتكب (ت.ع) .
- ٣٥٣ تدخل جريمة التزوير بجريمة الاستعمال .
- ٣٥٥ تقليد أو تزوير أوراق المصارف المالية (ت.ع) .
- ٣٥٧ التزوير في قوائم الرواتب (أ.د) .
- ٣٦١ اعطاء المتهم مستندا يقر بموجه بانه غير مسجل في النفوس (ت.ع)
- ٣٦٢ اذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض .
- ٣٦٤ اعتراف المتهم صراحة بالتزوير .

- ٣٦٥ الاخطاء الحسابية المتعلقة بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة يجوز تصحيحها •
- ٣٦٧ تزوير المتهم للصك واستعماله الصك المزور •
- ٣٦٩ اخبار المتهم احد الموظفين بصفته الرسمية بامور كاذبة •
- ٣٧٠ استعمال الاختام أو التمغات العمومية بطريق الغش (ت.ع) •
- ٣٧١ تقليد الاوراق المالية الاجنبية •
- ٣٧٢ ادخال المتهم عريضة لاحد المقاولين في اضبارة المقولة المختصة بهذا المقاول • (أ.د) •
- ٣٧٥ تختص المادة (١٧٠) بالموظف ولا تشمل المستخدم •
- ٣٧٦ مجرد تحرير بعض قوائم السفر بخط المتهم لا يكفي دليلا على تزويرها من قبله •
- ٣٧٩ في جريمة التزوير بالاوراق الرسمية يكفي ان يكون الضرر مغنويا •
- ٣٨٠ يجب ان تبنى الادانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال •
- ٣٨١ التزوير وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس •
- ٣٨٣ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك لا يمكن ان تعتبر جريمة صغرى للمادة (١٧٠) ق.ع.ب •
- ٣٨٥ ورقة علم وخبر التي يقدمها المتهم والمحتوية على حدود معينة تخص قسما من ملك •
- ٣٨٦ اذا كان السند المدعى بتزويره مصدقا من الكاتب العدل •
- ٣٨٧ استعمال السند المزور يدخل ضمن جريمة التزوير •

- ٣٨٩ • التزوير الواقع امام الكاتب العدل
- ٣٩١ • انتحال المتهم صفة كاذبة ليست له
- ٣٩٣ • تسجيل الشخص اسما حقيقيا له مشهور به
- ٣٩٤ • تدوين وقائع غير صحيحة في شهادة عدم المحكومية
- ٣٩٥ • اذا لم يكن المتهم من الموظفين العموميين فلا يحاكم امام محكمة أمن الدولة عن جريمة تزوير لم تكن مرتبطة بجريمة اختلاس (أ.د.)
- ٣٩٩ • تقديم الشخص المولود بالعراق طلبا للخدمة العسكرية (ت.ع)
- ٤٠١ • كون المتهم شاب في مقتبل العمر والدافع لارتكاب الجريمة مواصلة الدرس واكمال التحصيل
- ٤٠٦ • ادخال معلومات كاذبة بسوء نية في شهادات الحياة
- ٤٠٨ • كون المتهمة امرأة ساذجة وليست لها سوابق في الاجرام
- ٤١٠ • اخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذبا بانها غير متزوجة
- ٤١١ • مجرد املاء المستند لا يعنى انه يعطى وصف كونه صادر من موظف عمومي
- ٤١٢ • التزوير المرتبط بقبول الرشوة يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة (ت.ع)
- ٤١٤ • التزوير في هوية الخدمة العسكرية (ت.ع)
- ٤٢٠ • التزوير الواقع في دفتر النفوس
- ٤٢٢ • يعتبر دفتر النفوس مستندا رسميا صادرا من موظف عمومي في دائرة اختصاصه
- ٤٢٥ • التغيير الواقع في دفتر النفوس واستعماله

٤٢٨	تحريف وتزوير اسم في كتاب السلطة الادارية المتضمن اثبات حق ملكية .
٤٣٠	انتحال المتهم اسما غير اسمه و ابرازه دفتر نفوس بهذا الاسم .
٤٣٢	تزوير تأشير تمديد مفعول جواز سفر .
٤٣٤	لا يفترض سوء النية بمجرد سحب الصك بدون مقابل .
٤٣٥	استعمال مزور السند للسند الذي زوره .
٤٣٧	التزوير الواقع على تظهير الصك (الجيرو) وليس على الصك نفسه
٤٣٩	في دعوى السند المزور يجب استحصال اذن المحكمة الحقوقية المبرز امامها .
٤٤٠	اذا لم تثبت جريمة التزوير يعاقب عن الاستعمال .
٤٤٢	اتلاف سند موجود أو مثبت لدين أو تصرف في مال بسوء نية .
٤٤٣	تمزيق عقد الايجار وما يتصل به من وصولات دفع الاقساط .
٤٤٥	اذا كان هدف المتهم من اخذ السند هو اتلافه .
٤٤٧	سند الابرء المدعى بتزويره .
	الباب الثالث - في الجرائم التجارية والاقتصادية (وجرائم الاموال في القوانين الخاصة) :
٤٥٣	البضاعة السالمة والبضاعة المغشوشة .
٤٥٤	نقل المشروبات الروحية من مخازن مأذونة بالبيع الى شركة لا تقصد من بيعها اغراضا تجارية .
٤٥٥	المؤلفات التي لم تسجل في العراق وفق قانون حق التأليف العثماني
٤٥٨	متى يعتبر التاجر مفلسا بالتدليس .

- ٤٦٤ استعمال العلامة الفارقة اذا كانت موضع نزاع •
- ٤٦٥ اذا ظهر عدم وجود تطابق بين العلامتين الفارقتين المقلدة والمقلدة •
- ٤٦٧ متى يعتبر التاجر مفلسا بالتقصير •
- ٤٦٩ الشركة التي تحمل علامتها البضاعة المستوردة من بلد غير مركزها
الاصلي •
- ٤٧٠ اذا اثبتت القرائن ان استفادة المتهم من عمله الجرمي استفادة
زهيدة •
- ٤٧٢ عدم وجود اجازة بنقل الاموال المصادرة من السلطة الادارية •
- ٤٧٤ ليس لمدير الكمارك ان يحدد مدة للحصول على اجازة استيراد •
- ٤٧٥ الحيازة داخل الحدود لا تدل على التهريب •
- ٤٧٦ لا يجوز حبس مدير الشركة بدل الغرامة •
- ٤٧٧ مجرد ركوب المتهم السيارة لا يعنى انه صاحب الاموال المهربة •
- ٤٧٩ اذا دلت القرائن على قصد التهريب خارج العراق •
- ٤٨٠ اذا كانت الاموال بحوزة المتهم ليست بكثرة يستفاد منها للاغراض
التجارية •
- ٤٨١ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك توجب الغرامة دون المصادرة •
- ٤٨٢ اخراج النقود العراقية الى خارج العراق مقيد بالاجازة •
- ٤٨٤ المقصود من الغرامة الفدائية •
- ٤٨٦ شخصية البنك العربي قبل التأميم وبعده •
- ٤٨٧ منح جهات الشرطة ٢٠٪ من قيمة الاموال المصادرة من اختصاص
وزير المالية •
- ٤٨٨ وجود مخزن للمتهمين في مكان قرب الحدود يخترنون فيه
الاموال •

القسم الثاني - الجرائم الواقعة على المال غير المنقول

(العقار وملحقاته)

الباب الاول - في الاتلاف والتخريب والتعيب :-

- ٤٩٣ صندوق التحميل للخطوط الهاتفية مشمول بتعبير (الآلات) وفق المادة (١٧٩) ق.ع.ب .
- ٤٩٤ العمود والكييل من جملة الآلات الواردة في المادة (١٧٩) ق.ع.ب
- ٤٩٦ وضع مسمار بين قضبان السكة الحديد والتسبب في خروج القطار .
- ٤٩٧ تتعلق المادة (١٩٧) ق.ع.ب بالمحلات المعتبرة مخازن توزع منها المياه .
- ٤٩٩ الحكم بقلع مضخة دون طلب من جهة رسمية .
- ٥٠٠ تخريب غرفة في دار موجب لتطبيق المادة (٣١٣) ق.ع.ب .
- ٥٠١ اتلاف وتخریب انايب الماء واخشاب الغرف نتيجة لهياج عام .
- ٥٠٣ يعتبر الحمار من الاموال المملوكة واتلافه موجب لتطبيق المادة (٣١٤) .
- ٥٠٤ حيازة حجر اثري قديم .
- ٥٠٥ الجريمة الوقتية والوقت الذي تزول معه آثارها .
- الباب الثاني - الحريق وانتهاك ملك الغير :-
- ٥٠٨ وضع النار عمدا لغرض الحريق .
- ٥٠٩ تعتبر الصريفة محلا للسكنى .
- ٥١٠ اذا كانت الادلة بمجموعها تكفي للقناعة بان المتهم تعمد حرق مكانه .

- ٥١٣ لا يعتد بالشهادات المتباينة •
- ٥١٥ اضرار النار عمدا في زرع محصود •
- ٥١٩ وضع النار عمدا في سياج مملوك للغير •
- ٥٢٠ اذا وقعت الجريمة بفعل واحد هو الحريق •
- ٥٢٤ لا جريمة اذا انصب تصرف المتهم في سهام الدار المدعى دخوله اليها •
- ٥٢٥ دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة •
- ٥٢٦ دخول دار مسكونة في حيازة شخص آخر •
- ٥٢٧ اذا وقعت جريمة انتهاك ملك الغير ليلا •
- ٥٢٩ فتح الحانوت ليلا والدخول فيه •
- ٥٣٠ دخول المتهم دار المشتكي ليلا •
- ٥٣١ اذا لم يتبين قصد المتهم من دخول المنزل •
- ٥٣٢ على المؤجر ان يخبر المحكمة المختصة حول فتح المحل •
- ٥٣٣ فهرس تفصيلي للمجلد الثالث •